

بمقتضى أمر عدد 3126 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010.

كلف السيد علي غوائلية، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3127 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010.

كلف السيد محمد علي الخميري، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3128 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010.

كلف السيد صلاح الدين الغزواني، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3129 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010.

كلفت السيدة أسية الجمالي حرم خواجه، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3130 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010.

كلف السيد فرح التمتام، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3131 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010.

كلف السيد المحسن المتكل، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3132 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010.

كلفت السيدة ألفة الشواشي حرم عبد ربه، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالقيام بإجراءات النزاع والصلح الجبائي بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي لأول طلب المستوجب من المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج.

إن وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 49 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010،

(نكر المبلغ بالأرقام وبالأحرف) لفائدة وزارة التكوين المهني والتشغيل وذلك عوضا عن ..... مؤسسة خاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج صاحبة الترخيص عدد ..... بتاريخ.....، وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج، وخاصة الفصل 15 منه. وقررا ما يأتي :

2 - نلتزم بدفع كل المبالغ المطلوبة في حدود المقدار المشار إليه أعلاه، وذلك عند أول طلب يصدر عن وزارة التكوين المهني والتشغيل ودون تأجيل الدفع لأي سبب كان أو إثارة اعتراضات واقعية أو قانونية ودون الحاجة لأي تنبيه أو مسعى قضائي أو إداري ودون المطالبة بإثبات التقصير أو الخطأ من قبل المؤسسة المستفيدة بالضمان.

يبقى هذا الضمان ساري المفعول ما لم يتم تسليم رفع اليد أو ما لم يقدم طلب في إلغائه من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل.

### وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 3133 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010.

كلّفت الأنسة ابتسام بن علي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات بإدارة الشؤون الإدارية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وعلى الامر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج، وخاصة الفصل 15 منه.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه، ضبط مقدار الضمان البنكي لأول طلب المستوجب من قبل المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج بثلاثين ألف ديناراً.

الفصل 2 - يسلم الضمان البنكي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار من بنك تونسي ويكون نصه مطابقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2010.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التكوين المهني والتشغيل

محمد العقربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

#### ضمان بنكي

1. نحن الممضون أسفله المسؤولون الممثلون للبنك..... المفوضون للإمضاء والالتزام باسمه، نصرح بمقتضى هذا بأن البنك المذكور أعلاه يضمن إلى حدود مبلغ.....

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 ديسمبر 2010 "